

Irrecevabilité du recours contre une décision du président du tribunal fixant les frais d'arbitrage (Cour d'appel de commerce de Casablanca 2016)

Identification			
Ref 31066	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2179
Date de décision 05/04/2016	N° de dossier 2016/8225/35	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Arbitres, Arbitrage	Mots clés قرار نهائي, حكم تحكيمي, Sentence arbitrale, Recours contre les décisions arbitrales, Irrecevabilité, Frais d'arbitrage		
Base légale	Source Non publiée		

Résumé en français

Attendu qu'en vertu de l'article 327-24 du Code de procédure civile, lorsque les arbitres fixent leurs honoraires dans une décision distincte, cette décision peut faire l'objet d'un recours devant le président du tribunal compétent, dont l'ordonnance est définitive et non susceptible d'aucun recours.

Résumé en arabe

حيث إن المقرر التحكيمي المستقل المتعلق بتحديد أتعاب المحكمين، الصادر استناداً إلى مقتضيات الفصل 327-24 من قانون المسطورة المدنية، لا يقبل أي طعنٍ بعد صدور الأمر عن رئيس المحكمة المختصة الذي يُعدُّ قراره نهائياً وغير قابلٍ للاستئناف.

Texte intégral

حيث دفعت الشركة المستأنف عليها بعدم قبول المقرر التحكيمي المستقل بتحديد أتعاب الحكمين لأي طعن وذلك استناداً إلى مقتضيات الفصل 327-24 من قانون المسطورة المدنية.

حقاً حيث أنه بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 327-24 المشار إليه أعلاه يتبيّن أنه ينص على ما يلي: إذا لم يتم الاتفاق بين الاطراف و المحكمين على تحديد اتعاب المحكمين فتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم و يكون قرارها بهذا الشأن قابلاً للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قرارها في هذا الموضوع نهائياً و غير قابل لأي طعن وحيث أن الطعن في النازلة الماثلة قد انصب على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية القاضي بتخفيض اتعاب المحكمين المحددة في المقرر التحكيمي المستقل الصادر عن الهيئة التحكيمية و الذي بصراحة الفصل الفصل 327-24 أعلاه يعتبر نهائياً و غير قابل لأي طعن مما يستدعي التصريح بعدم قبول الاستئناف و تحويل الطاعنين الصائر. لهذه الأسباب فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً علنياً و حضورياً. في الشكل بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه